

0000 99630102-08-2023

07 مارس 2023

من المديرية العامة للأدوات

إلى

السيد وزير الشؤون الخارجية والهجرة والتونسيين بالخارج

**الموضوع:** حول طلب إيضاحات بخصوص توظيف معلوم الطابع الجبائي على شهادات توقيف العمل وقسائم طلب التزود المسندة لسفارة تركيا طبقا لأحكام العدد 3 من الفصل 69 من قانون المالية لسنة 2023.

**المرجع:** مكتوبكم عدد 20 بتاريخ 05 جانفي 2023.

وبعد، لقد طلبتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه طلب إيضاحات حول وجوب توظيف معلوم الطابع الجبائي على شهادات توقيف العمل وقسائم طلب التزود وذلك طبقا لأحكام العدد 3 من الفصل 69 من قانون المالية لسنة 2023 على سفارة تركيا.

وجوابا، يشرفني إحاطتكم علما بأنه طبقا لأحكام الفصل 23 من إتفاقية فيانا لسنة 1961 تعفى الدولة المعتمدة ورئيس البعثة من كل الضرائب والعوائد العامة والإقليمية والبلدية بالنسبة إلى مباني البعثة التي تمتلكها أو تستأجرها شريطة أن لا تكون هذه الضرائب والعوائد مفروضة مقابل خدمات خاصة.

وعلى هذا الأساس، فإن "سفارة تركيا" تخضع لدفع معالم الطابع الجبائي المحدثة بمقتضى الفصل 69 من قانون المالية لسنة 2023 والمستوجبة على أذن طلبات التزود والشهادات العامة والشهادات الظرفية في الإمتيازات الجبائية في مادة الأداء على القيمة المضافة أو المعلوم على الإستهلاك أو المعالم الأخرى الموظفة على رقم المعاملات.

فالرجاء، إعلام "سفارة تركيا" بمحتوى هذا المكتوب.

المدير العام للأدوات

الإيضاحات: السيدة / فوزية / حرم / العربي